الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.100

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 February 2017
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثامنة والعشرون
نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

١- يتألَّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور

200217 200217 V.17-00835 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدَّة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيَّنة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض آراءها في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنيَّة خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرَّر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الثامنة والعشرين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١ أيار/مايو ٢٠١٧، حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرِّراً، وفقاً للممارسة التي اتَّبعها في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- معلومات أساسية

٥- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة تتضمن تقييماً للمسائل القانونية والتنظيمية المتنازع بشأنها في ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طلبت أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تُنَاقش فيها

مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر ربما تفكر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرِّعين وصانعي السياسات في مختلف أنحاء العالم.[١]

٦- وقد نظرت الدراسة، التي نوقشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير انتفاع الفقراء، الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي بخدماته، من الخدمات المالية. ولما كان توفر بيئة تنظيمية ملائمة عاملاً يسهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد اتَّفقت اللجنة على أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة يمكن أن يشارك فيها خبراء من المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال بغرض استكشاف المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تندرج ضمن الولاية المسندة إلى الأونسيترال. وكان من المقرَّر أن تتمخض الندوة عن تقرير رسمي يجمل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في هذا الميدان.[٢]

٧- وأسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج.[٣] ولوحظ أنه على الرغم من وجود بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، فليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلى. وتسعى دول عديدة سعياً حثيثاً لإيجاد إطار تنظيمي مناسب يشجع على تعميم الخدمات المالية (وهو التعبير الأحدث عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشير إلى أنَّ الأونسيترال يمكن أن تقدِّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدِّدت عدة مسائل للنظر فيها مستقبلاً،[٤] اختارت منها اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل التالية لكي تتعمق الأمانة في دراستها '١' الإفراط في الضمانات الإضافية واستخدام ضمانات ليست لها قيمة اقتصادية؛ '٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها باعتبارها مدخرات؛ وما إذا كان "مُصدِرو" النقود الإلكترونية يزاولون عملاً مصرفيًّا، ومن ثم فما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛ '٣' توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وغير باهظة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ '٤' تسهيل استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و٤٣٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٨٠.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

وضمان الشفافية في ذلك. وفي تلك الدورة، اتَّفقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر ضمن بنود أعمالها المقبلة.(٥)

٨- وتضمنت الدراسة،(٦) التي قُدِّمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاً من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وعقب المناقشة، اتَّفقت اللجنة على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط إجراءات تأسيس الشركات التجارية وتسجيلها؛ وتمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الحصول على الائتمان؛ وسبل تسوية المنازعات المنطبقة على معاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى متعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.(٧)

٩- ونُظمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوة الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها خبراء من جميع أنحاء العالم، كان منهم خبراء متخصصون موفدون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت خلالها المواضيع التالية: البيئة التمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسيادة القانون؛ إجراءات تأسيس وتسجيل المنشآت المقترضة البالغة الصغر؛ الآليات البديلة الفعالة لتسوية المنازعات الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ تهيئة بيئة قانونية مؤاتية لاستخدام نظم الدفع الخلوية (دفع الأموال عن طريق أجهزة الاتصال المحمولة)؛ المسائل القانونية المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتها.(٨)

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يُعهَد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدَّد المشاركون في الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خمسة مجالات عريضة يُعتقد أنَّ بإمكان اللجنة أن توفر بشأنها إرشادات تُصاغ على نحو متَّسق لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.(٩) ورأوا أنَّ من الممكن أن تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٦.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قُدِّمت في الندوة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html.

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات ٤٩ إلى ٥٥.

تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترِضين والمقرِضين بما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ '٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب أنظمة الدفع الخلوية؛ '٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ '٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتماشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إنَّ صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل دعائم مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أبلغت اللجنة كذلك بأنَّ أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي مناسب للموضوع، سوف تسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

١١- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدَّم من حكومة كولومبيا[١٠] مفاده أنَّ بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بالتركيز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقتُرح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويمكن أن يتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل تهيئة بيئة قانونية تمكينية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

١٢- واتَّفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، على أنَّ الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأنَّ هذا العمل ينبغي أن يبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.[١١]

١٣- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة حسبما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1) الفقرة ٣٢١.

العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسَّطة.(١٢) وقيل أيضاً إنَّ مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية شديدة في مداولات الفريق العامل اللاحقة.(١٣) ومن أجل إحراز مزيد من التقدُّم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وصيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة ترسي الأساس لصياغة قانون نموذجي يمكن أن يضعه الفريق دون استبعاد إمكانية قيامه بصياغة صكوك قانونية مختلفة صالحة للتطبيق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.(١٤) وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تعد الدول وثيقة تبيِّن تجاربها في اتباع نُهُج بديلة لمواجهة تحديات تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.(١٥)

١٤- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل بشأن التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية. وينبغي أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت،(١٦) بناء على ما اتُّفق عليه في دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣.(١٧)

١٥- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية المقدمة من منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي،(١٨) اتَّفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قُدُماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة.(١٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصوصاً أخرى بناء على الجزأين الرابع

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ و٤٢ إلى ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥؛ والوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ٥٦ إلى ٦١.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٨) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، A/CN.9/825، الفقرات ١٢ إلى ٣٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩ إلى ٤٦.

والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة الفريق العامل للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التسجيل، استمع الفريق إلى عروض إيضاحية مقدَّمة من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة،[٢٠] واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن المعلومات الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 حول النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.[٢١] وشرع الفريق العامل عندئذ في استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المجملة في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86،[٢٢] واتَّفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86.

١٦- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر المبدئي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرَّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد. وبناء على اقتراح مقدَّم من عدة وفود، وافق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. واتَّفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معيارين قانونيين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبشأن الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة مجدَّداً ولاية الفريق العامل ضمن نطاق الإطار المرجعي

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٩.

الذي أرسته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، ثم أكَّدته في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤.[٢٣]

١٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيِّدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرَّر الفريق العامل، عقب النظر في المسائل المجملة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 ومع مراعاة العرض الإيضاحي الذي قدَّمته الأونكتاد عن أعمالها في مجال تسجيل المنشآت التجارية والتبسيط، أن يواصل عمله على أساس إعداد دليل تشريعي موجز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالنظر في النصوص التشريعية المحتملة الأخرى في مرحلة لاحقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة من مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 وAdd.1 وAdd.2 في دورته المقبلة.[٢٤] وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. ونظر الفريق العامل في الفصل السادس، الخاص بتنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن، الخاص بالحل والتصفية، والفصل السابع، الخاص بإعادة الهيكلة، ومشروع المادة ٣٥، الخاص بالبيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع، الخاص بأحكام متنوعة).[٢٥] واتَّفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته المقبلة، بدءاً من الفصل الثالث، الخاص بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس، الخاص باجتماعات المساهمين.

١٩- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط عملية التأسيس والمبادئ الرئيسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته، باستخدام مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 كإطار للمناقشة، حيث نظر أولاً في المسائل الواردة في الفصل الثالث،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١؛ والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و٣٤٠.

(٢٤) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

الخاص بالأسهم ورأس المال، ثم تلك الواردة في الفصل الخامس، الخاص باجتماعات المساهمين.[٢٦] وفي أعقاب مناقشته للمسائل الواردة في ذينك الفصلين، قرَّر الفريق العامل أن يكون النص التشريعي المتعلق بالكيانات التجارية المبسَّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدَّ للمناقشة في الدورة المقبلة مشروع دليل تشريعي (يتألف من التوصيات والتعليقات) يبرز مناقشاته السياساتية حتى ذلك الحين.[٢٧] وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 وAdd.1 وAdd.2)، والتوصيات المتعلقة بالدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.96 وAdd.1)، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في الدورة المقبلة.[٢٨] وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على يكون عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مشفوعاً بوثيقة استهلالية على غرار الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 التي ستشكِّل، بعد أن ينظر فيها تحديداً الفريق العامل ويعتمدها، جزءاً من النص النهائي وتوفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفق الفريق العامل كذلك على أنَّ النصين التشريعيين الحاليين الجاري النظر فيهما يمكن ربطهما بذلك الإطار السياقي كركائز قانونية وداعمة، وحينئذ يمكن توسيع عدد الركائز القانونية، حسب الاقتضاء، لكي تلائم اعتماد اللجنة لأيِّ نصوص تشريعية إضافية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.[٢٩]

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦ (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معيارين قانونيين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبشأن المبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل بإعداد دليل تشريعي بشأن كل موضوع، مما يدعم الإطار التمهيدي الشامل الذي يشرح بشكل عام عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولإمكانية استيعاب الصكوك اللاحقة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تعتمدها اللجنة. وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدُّم بشأن الموضوعين المذكورين أعلاه،

(٢٦) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٨٥، والفقرة ٩٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و٨٧.

وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودُها خبراءَ في مجال تسجيل المنشآت التجارية، من أجل تسهيل العمل بشأن هذا الموضوع.[٣٠]

٢١- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). وعملاً بما قرره في دورته السادسة والعشرين،[٣١] أمضى الفريق العامل كامل دورته السابعة والعشرين في النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة، تاركاً أمر النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧). ونظر الفريق العمل في المسائل الواردة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 وAdd.1 المتعلقتين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالباب ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والباب باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والباب جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ"منظِّم المشروع المحدود المسؤولية التابع لشخص واحد" (EIRL)، الذي يمثل نهجاً تشريعيًّا بديلاً محتملاً ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

٢- وثائق الدورة الثامنة والعشرين

٢٢- ستُعرَض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكِّرات من إعداد الأمانة لدورة الفريق العامل الحالية تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت (A/CN.9/WG.I/WP.101)، ومشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 وAdd.1)؛ و(ب) مقترح من حكومة إيطاليا (A/CN.9/WG.I/WP.102)؛ و(ج) ما قد تقدِّمه الدول رسميًّا من وثائق أخرى بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقَّت هذا.

٢٣- ولعلَّ الدول والمنظمات المهتمة تودُّ، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين (A/CN.9/800 وA/CN.9/825 وA/CN.9/831 وA/CN.9/860 وA/CN.9/866 وA/CN.9/895)؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، قيد الإعداد.

(٣١) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

(ب) مذكِّرات من الأمانة بشأن: الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85)؛ والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93 وAdd.1 وAdd.2)؛ ومشاريع توصيات بشأن تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.96 وAdd.1)؛ وسمات النظم المبسَّطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛ والمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ ومشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ والتخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.92)؛

(ج) ملاحظات مقدَّمة من كولومبيا حول إجراءات التأسيس المبسَّطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا حول النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) تتضمن معلومات إضافية ليسترشد بها الفريق العامل في مداولاته؛ ومن فرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) حول منظِّمي المشاريع الفرديين ذوي المسؤولية المحدودة؛ ومن الأونكتاد (A/CN.9/WG.I/WP.98) حول الدروس المستفادة من تسجيل منشآت الأعمال التجارية؛

(د) تقارير اللجنة (فيما يتعلق بعمل الفريق العامل الأول) على النحو التالي: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، وCorr.1)، الفقرات ٣١٦ إلى ٣٢٢؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات ١٣١ إلى ١٣٤؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٥ والفقرتان ٣٣٩ و٣٤٠؛ والدورة الحادية والسبعون (A/71/17)، الفقرات ٢١٩-٢٤٤.

٢٤- وتُنشَر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب " الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

٢٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين، المقرَّر عقدها في فيينا، من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وسوف يُتلى في الجلسة الختامية للفريق العامل موجز لأهم الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق في جلسته قبل الأخيرة لكي تُثبت في المحضر وتُدرج لاحقاً في التقرير النهائي.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٦- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (انظر الفقرة ٣٩٤ من الوثيقة A/71/17)، سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثامنة والعشرون سبعة أيام عمل (من ١ إلى ٥ أيار/مايو ويومي ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وقد أُضيف اليومان الأخيران (٨ و٩ أيار/مايو ٢٠١٧) على أساس استثنائي نتيجة لقرار اتخذته الأونسيترال بأن يُخصَّص للفريق العامل الأول جزء من موارد المؤتمرات التي أتيحت نتيجة لانتهاء فريق عامل آخر من عمله.[٣٢] وسوف تتاح للنظر في بنود جدول الأعمال أربع عشرة جلسة نصف يومية.

٢٧- وبغية تسهيل التخطيط لحضور ممثلي الدول والمنظمات المهتمة، أكد الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين قراره السابق[٣٣] بأن ينظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.101) في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وقرر الفريق العامل أيضاً أن يستخدم يومي ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠١٧ لمواصلة مناقشته لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 وAdd.1)، وكذلك للنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.[٣٤]

٢٨- وإلى جانب ذلك، وعملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،[٣٥] سوف تُعقد الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك من ١٠ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. ويعتزم الفريق العامل الخامس النظر في موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الذي أكَّدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ولاية الفريق بشأنه وأوضحت تفاصيل تلك الولاية)[٣٦] في اليوم الأول من دورته الحادية والخمسين؛ أي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. ويدعى مندوبو الفريق العامل الأول أيضاً إلى الحضور والمشاركة في اليوم الأول من الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل الخامس، يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٩- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنَّ دورته التاسعة والعشرين ستعقد في فيينا وأن موعدها المؤقَّت هو ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٦٥.

(٣٣) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

(٣٤) الوثيقة A/CN.9/895، الفقرة ٧٢.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.